

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

إنشاء وتشغيل وصيانة

لوحات دعائية عدد ٧٠

داخل الكتلة العمرانية (موبي)



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط ومواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
١٠	وصف العقار / النشاط	٢
١٢	اشتراطات دخول المزايدة	٣
١٣	<input type="checkbox"/> ٣ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	<input type="checkbox"/> ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	<input type="checkbox"/> ٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	<input type="checkbox"/> ٣ موعد فتح المظاريف	
١٣	<input type="checkbox"/> ٣ تقديم العطاء	
١٤	<input type="checkbox"/> ٣ طريقة كتابة الأسعار	
١٤	<input type="checkbox"/> ٣ مدة سريان العطاء	
١٤	<input type="checkbox"/> ٣ الضمان	
١٤	<input type="checkbox"/> ٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٤	<input type="checkbox"/> ٣ مستندات العطاء	
١٤	<input type="checkbox"/> ٣ سرية المعلومات	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٦	<input type="checkbox"/> ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	<input type="checkbox"/> ٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	<input type="checkbox"/> ٤ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٩	<input type="checkbox"/> ٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط ومواصفات	
١٩	<input type="checkbox"/> ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	<input type="checkbox"/> ٥ سحب العطاء	



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
١٩	٥ تعديل العطاء	
١٩	٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	٦ ١ الترسية والتعاقد	
٢١	٦ ٢ تسليم الموقع	
٢٢	الاشتراطات العامة	٧
٢٣	٧ ١ توصيل الكهرباء للموقع	
٢٣	٧ ٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٧ ٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٤	٧ ٤ تنفيذ الأعمال	
٢٤	٧ ٥ حق البلدية في الإشراف	
٢٤	٧ ٦ استخدام العقار للغرض المخصص له	
٢٤	٧ ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٥	٧ ٨ متطلبات السلامة والأمن	
٢٥	٧ ٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٦	٧ ١ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٢٦	٧ ١ أحكام عامة	
٢٧	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٨	٨ ١ امدة العقد	
٢٨	٨ ٢ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٨	٨ ٣ الأجرة السنوية	
٢٩	٨ ٤ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٩	٨ ٥ صيانة وتشغيل الشاشات في المواقع المحددة	



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٢٩	استبدال الموقع بموقع بديل	٦
٣٠	الصيانة	٧
٣٠	ضوابط الإعلان	٨
٣١	الغرامات والجزاءات	٩
٣١	الغرامات والجزاءات	٩
٣٢	الشروط الفنية	١٠
٣٣	الاشتراطات الفنية العامة	١٠
٣٤	الرسومات والمخططات	١٠
٣٥	الاشتراطات الإنشائية	١٠
٣٦	الاشتراطات الكهربائية	١٠
٣٧	الاشتراطات الفنية الأخرى	
٣٨	المرفقات	١٠
٣٩	نموذج العطاء	١١
٤٠	بيان يوضح عدد اللوحات بالاحداثيات المعروض بها مواقع للتأجير	١١
٤١	الرسم الكروكي للموقع	١١
٤٢	نموذج تسليم العقار	١١
٤٣	إقرار المستثمر	١١
٤٤	نموذج العقد	١١



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونيا وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمرين او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورته من الضمان البنكي في الموقع المشار اليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه صلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٥	صور الهوية الشخصية (للأفراد)		
٦	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
٧	كراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها مختومة و موقعة من المستثمر		
٨	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
٩	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١١	ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي.		
١٢	عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق		
مرفقات تابعة للعقد			
١	نموذج محضر تسليم المشروع		
٢	نموذج عطاء		



ب.تعريف للمفردات الواردة بكراسة
الشروط ومواصفات

المشروع:	هي الشاشات الاعلانية المراد إدارتها وصيانتها من المستثمر بالمواقع الاعلانية المحددة.
العقار:	هو اللوحة أو الشاشة الاعلانية التي تحدد البلدية مواقعها .
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان.
مقدم العطاء:	هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايده
المنافسة:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).
الكراسة:	كراسة الشروط ومواصفات



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة
حتى إيجار السنة الأولي

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايمة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

١. مقدمة



١ . مقدمة

ترغب بلدية محافظة القريات في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لتشغيل و إدارة وصيانة شاشات إعلانية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها. وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
١ . التوجه إلى الإدارة

المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: الاستثمارات

تليفون: ٠١٤٦٤٢٢٨١٥

٢ . على فاكس: ٠١٤٦٤٢١٩٧٠





كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية



٢. وصف العقار/النشاط

٢ . وصف العقار / النشاط

م	اسم الشارع	نوع اللوحات الإعلانية	عدد اللوحات	عدد أوجه اللوحة
1	داخل الكتلة العمرانية	شاشات موبلي	٧٠	٧٠



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٣. اشتراطات دخول المزايمة



٣ . اشتراطات دخول المزايدة

٣١ من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للبلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

٣٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة القريات وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية محافظة القريات

مدينة القريات

ص. ب ٥٩٥

٣٣ موعد تقديم العطاءات:

كما هو محدد بالإعلان

٣٤ موعد فتح المظاريف:

كما هو محدد بالإعلان

٣٥ تقديم العطاء:

٣٥١ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة

بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بقرينة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣٥٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو

الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣٥٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة.

٣٥٤ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء داخل مظلروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع ضمان ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء.

٣٦ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
٣٦١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٣٦٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
٣٦٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣٧ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣٨ الضمان:

٣٨١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.
٣٨٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان بأقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣٩ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

١٠١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

١٠٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

١٠٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

١٠٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

١٠٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

١٠٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

١١/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات و المستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٤. واجبات المستثمرين قبل
إعداد العرض



٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١ □ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٢ □ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد وفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣ □ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية



٥. ما يحق للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ . ما يحق للبلدية والمستثمر

قبل وأثناء فتح المظاريف

١٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط ومواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط ومواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط ومواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط ومواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤٥ تعديل العطاء :

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماح قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦١١ الترسية والتعاقد:

٦١١١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦١١٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦١١٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦٢٢ تسليم الموقع:

٦٢٢١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦٢٢٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية



٧. الاشتراطات العامة

٧ . الاشتراطات العامة

٧١ ٧ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٧٢ ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٧٣ ٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من صيانة وتشغيل الشاشات قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧٤ ٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة صيانة و تشغيل الشاشات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٧٥ ٧ حق البلدية في الإشراف :

٧٥١ ٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧٥٢ ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧٥٣ ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧٥٤ يتلزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧٦ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧٨ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تشغيل وصيانة الشاشات بما يلي:

٧٨١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧٨٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧٨٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

٧٨٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.



٧٩ □ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧١٠ □ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع.

٧١١ □ أحكام عامة:

٧١١ □ ١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٧١١ □ ٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧١١ □ ٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٧١١ □ ٤ تخضع هذه المزايدة للأئحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية



٨. الاشتراطات الخاصة

٨ . الاشتراطات الخاصة

٨١ مدة العقد:

٨١١ مدة العقد (١٠) (عشره) سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٨٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٨٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

- ١ . القيمة الإيجارية.
- ٢ . رسوم الإعلان السنوية.
- ٣ . قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٨٤ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن الشاشات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه البلدية، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٨٥ صيانة وتشغيل الشاشات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بصيانة وتشغيل الشاشات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحه يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل

٨٦ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١ . إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.

٢ . إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣ . الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨٠٧ □ □ الصيانة:

٨٠٨ □ □ ١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية لشاشات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٨٠٨ □ □ ٢ إذا تعرضت شاشات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٨٠٨ □ □ ضوابط الإعلان:

٨٠٩ □ □ ١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٨٠٩ □ □ ٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

(أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.

(ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.

(ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.

(د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٨٠٩ □ □ ٣ يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية



٩. الغرامات و الجزاءات

٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإدارة وتشغيل وصيانة الشاشات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٦/٨/٤٢٣ هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
١	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٥
٢	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥
٣	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥
٤	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٥٠٠	١٠٠٠	إصلاح التالف على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥

لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	٥٠٠	٢٠٠	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	٥
--	----------------------------------	-----	-----	--	---

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للفرامات	الحد الأدنى للفرامات	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢٠٠٠	٢٠٠	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٦
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	١٠٠٠	٥٠٠	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	٧



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

١٠. الاشتراطات الفنية



١٠. الاشتراطات الفنية

١٠.١ إرشادات وهوية التصميم

وضعت إرشادات التصميم لضمان تقليل الأثر البصري للأفتات الإعلانات الخارجية على شوارعه مدينة القريات لأدنى حد مع المحافظة على السمة العمرانية و التراثية للمدينة من خلال تصميم يراعي و يكمل طابعها المعماري الفريد ، مع ضرور ملاحظة ألا يكون مضمون و هيكل اللافتة مسيئاً وألا يمثل تشتيئاً لا داعي له لمستخدمي الطريق .

• هوية تصميم اللافتات في مدينة القريات

تعمل هوية تصميم اللافتات في القريات كعلامة تجارية أو نظرة مميزة تحدد هياكل اللافتات الإعلانفة في ذهن الجمهور ، و يشمل ذلك المحتوى المتناسق و اللون و التشطيبات و الشكل و الأبعاد و النسيج و الأسلوب المناسب لللافتة في جميع أشكالها ، و يجب أن تتكامل هذه العملية مع الشكل الجمالي و المعماري للشوارع بالطريقة الأكثر إنسجاماً و مراعاةً .

• هوية تصميم اللافتات في مدينة القريات

- ١٠.١.١ يجب ألا تعيق الشاشات الإعلانفة حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.
- ١٠.١.٢ يجب أن يكون عدد الكلمات في الشاشات قليلاً وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
- ١٠.١.٣ يجب ألا تؤثر الشاشات الإعلانفة على البصر بمراعاة الألوان و تناسقها.
- ١٠.١.٤ يجب أن تكون الشاشات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- ١٠.١.٥ يجب ألا تكون الشاشات الإعلانفة مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.
- ١٠.١.٦ يجب ألا يكون شكل الإعلانات مشابهاً لشكل أي جهاز للتحكم في الحركة المرورية مثل الإشارات الضوئية .
- ١٠.١.٧ يجب ألا تخبر الإعلانات السائقين بتنفيذ إجراءات مثل "توقف" أو "هدئ السرعة" وما شابه.
- ١٠.١.٨ يجب ألا تتضمن الإعلانات أي شيء يمكن تفسيره على أنه مسيء.



١٠. ١١. ٩ يجب ألا تدعو الإعلانات الحركة المرورية إلى تحرك يتنافى مع أي جهاز للتحكم في المرور، أو الدوران حيث تكون الحركة المرورية سريعة .
١٠. ١٠. ١٠ يجب ألا تحتوي الإعلانات على عاكسات .
١٠. ١١. ١١ ينطبق مستوى شدة الإضاءة المسموح به في الإعلانات على محتواه أيضاً .
١٠. ١٢. ١٢ ينبغي أن تكون الإعلانات بخط واضح .
١٠. ١٣. ١٣ يجب أن يراعي حجم الخط سرعة الحركة .
١٠. ١٤. ١٤ يجب ألا تتضمن الإعلانات المضيئة مساحات واسعة من اللون الأحمر .
١٠. ١٥. ١٥ ينبغي ألا تنتشر الرسالة الإعلانية المقترحة عبر أكثر من لافتة متجاورة .
١٠. ١٦. ١٦ يجب ألا يكون الإعلان بلغة واحدة .

جدول رقم (٦-١): أحجام أحرف الكتابة بالنسبة لسرعة الطريق

ارتفاع حرف للكتابة (سم)	سرعة الطريق
20-10 سم	أقل من 40
30-20 سم	60-40
50-30 سم	90-60
75-50 سم	أعلى من 90



١٠٢ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

جدول رقم (5-2): معايير تصميم اللوحات الدعائية والإعلانية على جوانب الطرق والشوارع

موقع اللوحة		المسافة الفاصلة		الأبعاد القصوى العرض × ارتفاع	معايير اللوحات الدعائية والإعلانية على جوانب الطرق والشوارع
المبنى	الشارع/ الطريق	مسافة أفقية من الحد الجانبي (بالمتر)	ارتفاع اللوحة من السطح (بالمتر)		
لا تقل عن 3م من أقرب مبنى	الطرق السريعة بين المدن (الجزء داخل حيز المدينة)	لا تقل عن 6م من حافة الطريق	2.4م	العرض: لا يقل عن 50م ويسمح بالتكرار الارتفاع: 5-8م	اللوحات الدعائية والإعلانية الطويلة بمحاذاة الطرق السريعة (Hoardings)
لا تقل عن 3م من أقرب مبنى	الطرق السريعة والشريانية والرئيسية	لا تقل عن 2م من حافة الطريق	لا يقل عن 8م من سطح الأرض	العرض: 8-16م الارتفاع: 6-8م	اللوحات الدعائية والإعلانية على أعمدة أحادية (Unipole, Bill Boards)
لا ينطبق	1. لا يقل عرض الشارع عن 20م. 2. المسافة بين اللوحتين 40م على الأقل.	لا تقل عن 0,60م من حافة الطريق	لا يقل عن 2.4م من سطح الأرض	عمود ارتفاع 10م العرض: 1م الارتفاع: 2م ----- عمود ارتفاع 14م العرض: 1.5م الارتفاع: 2.5م ----- عمود ارتفاع 16م وأعلى العرض: 1.5م الارتفاع: 3م	اللوحات الدعائية والإعلانية على أعمدة الإنارة (Lamp Post)
لا تقل عن 3م من أقرب مبنى	الطرق الشريانية والتجميعية	لا تقل عن 1م من حافة الطريق	لا يقل عن 2.4م من سطح الأرض	العرض: 4-6م الارتفاع: 3-4م	اللوحات الدعائية والإعلانية المتوسطة على الأرصفة (ميحاكوم) (Megacom)
لا ينطبق	1. الشوارع ذات عرض 20م وأعلى. 2. لا يسمح بها على الطرق السريعة.	لا تقل المسافة من حافة الطريق عن: 1م في حال الرصيف الجانبي، أو 60 سم في حال الجزيرة الوسطية	لا يقل عن 70سم من سطح الأرض	العرض: 1.2م الارتفاع: 1.8م	اللوحات الدعائية والإعلانية الصغيرة على الأرصفة (موببي) (Mupis)
لا ينطبق	لا يقل عرض الشارع عن 20م	لا تقل عن 1م من حافة الطريق	لا يقل عن 1م من سطح الأرض	العرض: 0.80 – 1.50م الارتفاع: لا يقل عن 2.4م ولا يزيد عن 4م	اللوحات الدعائية والإعلانية متعددة الهيكل رأسي (Tower)

١٠١٠١٠

أ- الارتداد عن الإشارة الضوئية لا يقل عن ٩ متر.

العمر الافتراضي

- ١٠ سنوات للمكونات الإنشائية .
- ٥ سنوات لنظام التغطية .

١٠١٠١٠ ٢ التشطيبات

- يجب إخفاء كافة البراغي و الصفائح القاعدية .
- يجب أن تكون كافة التشطيبات السطحية غير حادة و ألا تكون هناك أي عناصر ناتئة يمكن أن تمثل خطورة على السلامة .

١٠١٠١٠ ٣ نوع واجهة اللافتة

رقمية (بموجب موافقة مكتوبة من جهاز الإشراف بالبلدية) .

١٠١٠١٠ ٤ المتانة

تحدد كافة المواد بالأخذ في الاعتبار أقصى الأثار البيئية المحتملة بما فيها الغبار و الرمال و الرياح و الرطوبة .

١٠١٠١٠ ٥ الأصباغ و الألوان

لابد أن تتوافق ألون اللافتة الإعلانية مع الطراز المعماري للبيئة المحيطة و يمكن إعتبارها جزءاً من فرش الشارع .

٣ ١٠ الرسومات و المخططات :

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات

الابتدائية و النهائية للمشروع على النحو التالي:

١٠٢٠١٠ الأعمال المعمارية:



أ) مخطط الموقع العام

ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.

ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.

د) التفاصيل المعمارية اللازمة.

هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠٢٢ الأعمال الإنشائية:

(أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.

(ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٠٢٣ الأعمال الكهربائية:

(أ) كافة التفاصيل الكهربائية.

(ب) أي مخططات أخرى لازمة.

١٠٤ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

١٠٣١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم / سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.

١٠٣٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ، حال الاحتياج ، وطبقاً لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

١٠٣٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.

١٠٣٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠٣٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.

١٠٣٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.

١٠٣٧ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

١٠٣٨ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفت أو إعادة السفلطة وغيرها.

١٠٤٥ اشتراطات الكهربائية:

- ١٠٤٤١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ١٠٤٤٢ يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.
- ١٠٤٤٣ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٠٤٤٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ١٠٤٤٥ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ١٠٤٤٦ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ١٠٤٤٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ١٠٤٤٨ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ١٠٤٤٩ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللى أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
- ١٠٤٤١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
- ١٠٤٤١١ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.

١٠٤٦ اشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية لشاشات الدعاية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من البلدية



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

١١. المرفقات



١١ □ . نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

سعادة رئيس بلدية : محافظة القريات المحترم.

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة بغرض استثماره في ادارة وصيانة وتشغيل شاشات إعلانية من خلال المنافسة. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة ، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهاالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ	صادرة من	
نوع النشاط		
هاتف	فاكس	جوال
ص ب	الرمز	
العنوان:		
		الأجرة السنوية للموقع الواحد
إجمالي الأجرة	أجرة الموقع	عدد المواقع
إجمالي الرسوم	الرسوم الإعلانية لجميع المواقع	

الختم الرسمي



الاسم

التوقيع

التاريخ

٢/١١ . بيان يوضح عدد اللوحات بالإحداثيات المعروض بها مواقع للتأجير

عدد ٧٠ لوحة داخل الكتلة العمرانية



٣/١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



٤/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	١٤ / / هـ
العقار رقم:	
بلدية	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار	
<p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في صيانة وتشغيل وإدارة شاشات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملاحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع</p> <p>التوقيع الختم</p>	
رئيس بلدية
التوقيع
	
— صورة ملف العقار	

٥/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ . اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ . اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
(أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ
(ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.
- ٣ . عاين موقع اللوحات الاعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
- ٤ . تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع



٦/١١ نموذج العقد





اسم البلدية:

رقم العقد

تاريخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم..... الموافق / /

فيما بين كل من :

١- اسم البلدية ومقرها..... ويمثلها في التوقيع على

هذا العقد

بصفته طرف أول

العنوان:

هاتف: فاكس:

ص.ب: المدينة:

الرمز البريدي:

البريد الإلكتروني:

-٢

اسم المستثمر:

شركة / مؤسسة:

سجل تجارى رقم:

صادر من بتاريخ / /

ويمثلها:

بصفته:

وينوب عنه في التوقيع.



العنوان:

هاتف: فاكس:

ص.ب: المدينة:

الرمز البريدي:.....

البريد الإلكتروني:.....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في / /
القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان
على ما يلي:

- المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.
الموقع أو المواقع : هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد لتكون
محلا للشاشات الإعلانية.
العقار : هي أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد مواقعها.
المشروع : هو الشاشات الإعلانية المراد ادارتها و تشغيلها وصيانتها من قبل
المستثمر على المواقع الإعلانية المحددة حسب البيان الموضح أدناه.
الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية
التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية
للمشروع.

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكتملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١ - كراسة الشروط ومواصفات الفنية وملحقاتها.
- ٢ - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣ - الرسومات ومواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤ - المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق
الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :

موقع العقار :..... المدينة :.....
الحي :..... الشارع :.....
نوع اللوحة / اللوحات :..... عدد اللوحات :.....
عدد الأوجه :..... أبعاد اللوحة :.....

وتكون مواقع الشاشات الإعلانية حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط ومواصفات.

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع/ المواقع الموضحة بياناتها أعلاه لممارسة نشاط الدعاية والإعلان ولا يجوز استخدامها لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال () ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- ١- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط ومواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.



- ٥ - الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٦ - سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.
- ٧ - تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٨ - تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (م/٣٥) في ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ٤/١١/١٤١٠ هـ.
- ٩ - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.
- المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد
للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.
- المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد
لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع/ المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.
- المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد
لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.
- المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات
في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧/٤ و في ٢٥/١١/١٤٢٣ هـ. وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة : فسخ العقد

الثالثة عشر

يجوز فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- ١ - إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢ - إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣ - إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤ - إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- ٥ - إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إفساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦ - إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة : إلغاء العقد

الرابعة عشر

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.



المادة : المنشآت المقامة على العقار الإستثمارات

الخامسة عشر

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من إنشاءات بالموقع (أو المواقع) وتسليمه للبلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

المادة : مرجع العقد

السادسة عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة
بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ

المادة : الفصل في النزاع بين الطرفين

السابعة عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة
المختصة بالفصل فيه

المادة : شروط أخرى

الثامنة عشر

الشروط الخاصة

.....



المادة :

التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد ، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد ، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور ، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

